

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣

بمذ العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم مكافحة إغراق مؤقت على الواردات من صنف حبوبات البولي بروبيلين (فيما عدا القابل للتتمدد وما يستخدم للأغراض الطبية)، ذات منشأ أو مصدرة من المملكة العربية السعودية؛ وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يتم العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١٠.

صدر في ٢٠٠٣/٤/٢٧

وزير التجارة الخارجية

د/ يوسف بطرس غالى